

اللحوم المذبوحة على غير الطريقة الإسلامية

سؤال: شاب مسلم يعمل في ألمانيا، ومجرب أن يتناول طعام الغذاء في مطعم العاملين، والمطعم يُقدم وجبة لحوم أبقار ولكنها غير مذبوحة على الطريقة الإسلامية، فما حكم الشرع في ذلك؟

ذكر الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه (الحلال والحرام) أن أناساً ذهبوا إلى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وذكروا لحضرتهم أنهم قدّم لهم لحم لم يُسمّ عليه، فقال صلى الله عليه وسلم لهم: أن يسمّوا الله ويأكلوا، أي إذا لم يُسمّ على هذا اللحم بدءاً؛ فسمّ أنت عليه لاحقاً وكل، لأن: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة]، ما دام الذي ذبح هذا الطعام مسيحيّاً أو يهوديّاً فلا شيء في ذلك، أما الذي لا ينبغي أن نأكل منه إذا تحققنا أن الذي ذبحه مشرك أو وثني أو لا ديني.
